

## قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٤

بنتقل بعض اختصاصات وسلطات وزير التموين والتجارة الداخلية ووزارة التموين والتجارة الداخلية إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تنقل إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الاختصاصات والسلطات المتعاقبة بأعمال الصيد والمخولة لوزير التموين والتجارة الداخلية ووزارة التموين والتجارة الداخلية بمتنصي أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن صيد الأسماك والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ في شأن صيد الأسفنج ؛

مادة ٢ - ينقل العاملون بجهاز المصايد لوزارة التموين والتجارة الداخلية مديريات التموين بالمحافظات والاعتمادات المالية المخصصة لهم ، وإذنة باب الأول إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

مادة ٣ - يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرارات اللازمة لنقل العاملين المشار إليهم في المادة ٢ وذلك بالاتفاق مع وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ووزير المالية .

مادة ٤ - ينقل إلى وزارة الداخلية أفراد جهاز المصايد العسكري الجنود والصف وذوى الراتب العالى ( المتطوعون والمجددون ) الأفراد المدنيين القاعون بأعمال المصايد العسكرية بقوات حرس الحدود فترة عام سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥ - يصدر وزير الحربية القرارات اللازمة لتنفيذ المادة ٤ وذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية ووزير المالية .

مادة ٦ - تتولى وزارة الداخلية سلطات الضبط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

يضع هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

قرر :

مادة ١ - يضم إلى عضوية المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالتشكيل الوارد بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه كل من :

رؤساء اتحادات طلاب الجامعات .

رئيس الاتحاد العام للامهات العليا .

ممثلة عن الفتيات يرشحها أمين أمانة الشباب بالاتحاد الاشتراكي .

ممثل آخر للشباب من كل من الاتحاد العام لعمال الجمهورية والاتحاد العام للقطاعات الزراعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الحميد حلمي صبور في درجة سفير ممتازة مع منحه مرتباً سنوياً ثابتاً مقداره ٢٠٠٠ جنية .

مادة ٢ - إحالة السيد / عبد الحميد حلمي صبور السفير من الدرجة الممتازة إلى المعاش اعتباراً من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤ التاريخ التالي لبوغي السن القانونية للإحالة إلى المعاش .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات